كما لا يقبل البينة على النفي وان ادعى مالا على آخر انه اقر له طوعا واقام البينة ثم ان المقر اقام البينة انه اقر له كرها فبينة الاقرار بالطوع اولى وانها مثبتة للمال وبينة الاكراه نافية وليس هذا كالجرح والتعديل بعد طعن الخصم فيهم فانه يدعي امرا لم يكن ظاهرا عند الحاكم وبينة الجرح يثبتون ذلك والاصل في الشاهد العدالة وهم يثبتون امرا يبطل الاصل وفي الاقرار الاصل عدم وجوب المال والشهادة على الصحة يثبتون امرا يبطل هذا الاصل فيهما في المعنى متحدان وان اختلفا صورة رجل ادعى على آخر انه آجر منه ارضه فارغة وادعى المستاجر انه استاجر وكانت مزروعة ولا بينة لهما فالقول قول المؤجر لان المستاجر ما نزع معه في الاجارة كان ذلك اعترافا منه بالصحة فلا يسمع دعواه على خلاف ما اعترف بصحته وان اقاما بينة يكون بينة المستاجر اولى لانها يثبت كون الارض في يد المالك حالة العقد وبعد لانه ما دام مزروعا من جهته كان ذلك في يده فكانه اقام البينة على استرداد من يده بعد العقد فيقبل بينة رجل ادعى على امراة انها امراته واقام البينة عليها واقام رجل آخر البينة انها امته واقامت المراة البينة عليها انها عبدان لها فالقياس ان يقبل بينة المراة عليها اذ لا معارضة بين دعوى المراة على الزوج وبين دعوى من يدعي عليها انها مملوكته وتبقى المعارضة بين دعواها

بينة الاقرار بالطوع اولى فيما يتعلق بالاقرار والشهادة

ودعوى

ودعوى من يدعي عليها فتعارضا وتبقى دعواها على الزوج انه عبد لها من غير معارضة فقبلنا بينتها في البعض قبلناها في الكل وهذا لما قلنا في ذمي قذف رجلا فحد ورد شهادته ثم اسلم فانه يقبل شهادته على المسلم لانه لم يصادف ردا لانها لم يكن في وقت اقامة الحد فلما اسلم وحدث له شهادة على المسلم يعمل شهادته على المسلم ومن ضرورته قبول شهادته على الذمي ايضا وان ردت من الشهادة على الذمي قبل ذلك كذلك يقبل دعواها على الذي يدعي عليها الملكية وان رددناها في التعارض لضرورة قبوله على الزوج وان لم يقم كل واحد منهم البينة لا يحلف ولا يقضى بالنكول رجل مات وله ام ولد فادعت الجارية انها زوجته واقامت البينة على اقرار المولى انه تزوجها مطلقا لا يمكن اثبات الحرية في ضمن هذا العقد اذ الاهلية لا يمكن اثباتها بطريق الاقتضاء والادراج رجل له على آخر دعاوي متفرقة مختلفة وعين دعوى من الدعاوي فقال از ايزان برخاستم او قال رها كردم او قال از ين دعوى نزول كردم فهذه الالفاظ ليس بصريح ابراء لكن اذا نوى الابراء او دلت الحال على انه اراد الابراء بان يطلب منه الابراء فاجابهم بذلك يكون ابراء والا كان القول قوله انه لم يرد به الابراء مع يمينه غير معهم صنوف اموال قطعوا طريقهم واخذوا بعض اموالهم وتركوا بعض اموالهم في الصحراء

عليه واذا ثبتنا بينتها صح